[212] تفصيل وتبيين اعلم أن هذه الصلاة من المستفيضات بل المتواترات، روتها الخاصة والعامة بطرق كثيرة، وأجمع المسلمون على استحبابها إلا من شذ من العامة قاله العلامة في المنتهى، والخلاف فيها وفي مواضع: الاول: المشهور بين الاصحاب أنها بتسليمتين، وقال في الذكرى: ويظهر من الصدوق في المنقع أنه يرى أنها بتسليمة واحدة وهو نادر. وأقول: لا دلالة في عبارة المقنع إلا من حيث إنه لم يذكر التسليم، ولعله أحاله على الظهور كالتشهد والقنوت وغيرهما، والعمل على المشهور. الثاني: المشهور بين الاصحاب أن التسبيح بعد القراءة، ذهب إليه الشيخان وابن الجنيد وابن إدريس وابن أبي عقيل وجمهور المتأخرين، وقال الصدوق في الفقيه بعد إيراد رواية أبي حمزة الدالة على أن التسبيح قبل القراءة، وقد روى أن التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة، فبأي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب انتهى، والتخيير لا يخلو من قوة والعمل بالمشهور لعله أولى. الثالث: المشهور في ترتيب التسبيح " سبحان ا، والحمد ، ولا إله إلا ا، وا أكبر " وقال الصدوق في الفقيه بالتخيير بينه وبين ما ورد في رواية الثمالى وهو " ا أكبر وسبحان ا، والحمد ، ولا إله إلا ا " وقال في الذكرى مشيرا إلى الاولى: وهذه الرواية أشهر وعليها معظم الاصحاب انتهى، والعمل بالمشهور أولى لقوة أخباره وضعف المعارض. الرابع: اختلف الاصحاب في قراءتها فالمشهور أنه يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد، وهو مختار السيد وابن الجنيد والصدوق وأبي الصلاح وابن البراج وسلار، وقال علي بن بابويه يقرء في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين ما تقدم، وقال: وإن شئت صلها كلها بالتوحيد كما اختاره ولده في الهداية، وورد في الفقه الرضوي عليه السلام. _____